

الفصل عنده عن انفعالها يتعلق بقوله ذي ذفق وشهوة اي
فرض الفسل عن خروجه من صوف بالافق والشهوة عن انفعال
المني من فعله عندهما يدل عليه عبارة المحيط حيث قال العبر
عنهما انفعال المني عن مكانه على وجه الافرقة والشهوة ولها عن
اي يوسن يعتبر ظهوره على وجه الشهوة ايضا كما يعتبر
انفعالها وفان بدت تظهر فيها اذا استخج بالكف فلما انفصل المني عن
مكانه بشهوة له سلك ذكره حتى سكتت شهوته فسال منه مني
او احتلم فاسك ذكره حتى سكتت شهوته فسال منه مني او اغتسل
قبل ان يبزل ثم سال منه ببقية المني يجب الفسل عندهما خلافا
بي يوسن ولو بال فاغتسل او نام فاغتسل او مني فاغتسل فيخرج
منه ببقية المني لا يجب الفسل اجماع **وتواري حشفة** اي فرج
الفسل عن غيبوبة ما فوق الحشان في **قبيل او دبر عليهما** اي على
الفعلية والفعال وان لم يبزل اما غيبوبة الحشفة في البيهية
والبيته والضربة التي لا يماح مثلها فلا يجب الفسل ما لم يبزل
وذكر الا سيجب في الصغيرة يجب الفسل انزل اوله يبزل
وانما قبيل القبيل او الابر لانه لو جامع فيها دونها لا لسرعة والغز
فتوارث الحشفة لم يجب الفسل ما لم يبزل وفرض للفسل عند انقضاء
ع **حيشن ونفاس** على حرف المصنف **الماضي** عطف على مضي اي لا
يفتسل عن خروجه الذي وهو الذي يخرج عند الملاعبة والملاسة

ولا وهي وهو يدل غيبوبة بعضه يتعقب الرقبة منه ولا عنده
احتلام بلا بلى مطلقا صوا كان رجلا اذ اصابه وقال محمد عليها
الفسل احتياطاً وبه يفيتي بعض الشايع واما الحاشية اذا تذكرت
لثة الاذول يجب الفسل من غير ذلك واما من استيقظ فوجد في ر
فرشه او فخذة بلا وهو يتذكر الاحتلام وثيقن انه مني او شك
فكذلك وان ثيقن انه مني فلا غسل عليه الا لم يتذكر الاحتلام
واذا استيقظ فوجد في احبله بلا والم يتذكر حلمان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الفسل هذا
اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام فغلبا وثيقن انه مني فعليه الفسل
كذا في المحيط والخبرية وهذه المسئلة يكثر وتوابعها الناصر عنمار
فافلون ولو انما السكران فوجد منيا فعليه الفسل وان وجد مزيا فلا
غسل عليه وكذا المني عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدوا
منيا على الفراش وكمل منهما يذكرا الاحتلام وجب عليها الفسل
احتياطاً وقال بعضهم ان كان المني طويلا او ابيض فعلى الرجل وان
كان صدورا ارضه على المرأة **ومن الجمجمة** اي من الفسل
للجمجمة **واليد بين والاحرام وعرفة** وقيل هذه الاربعة
مستحبة وسنن محمد الفسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال ما
له وهو واجب ثم هذا الفسل للملاعة عن النبي يوسن وهو الصحيح
وعن الحسن بن زياد ليوم الجمعة وخابرة الخلفان تظهر فيها